قانون الجمعيات

تمـــــهيد

تبنت الجزائر في جميع دساتير الحق في انشاء الجمعيات ، قد سعى المشروع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت الجزائر عليـــها، وشـــهدت القوانين المتعلقة بالجمعيـــات تطورات كبيرة بعد الانفتاح السياسي الـــذي شهدته البـلاد في اعقاب إقرار دستور1989 ، الذي تلاه صدور القانون31/90 المتعلق بالجمعيات ، واستمر العمل به الى غاية هبوب ريـــاح الربيع العربي ، في الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء و التغيرات سارع النظام السياسي الى تعديل جملـة القوانين أهمها قانون الجمعيات بعد المشاورات و المناقشات ، صدر القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات فالى مدى ساهم القانون 06/12 في حرية العمل الجمعوي في الجزائر؟

1-مقاربة مفهوم الجمعيات

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات ، وذلك بحسب التخصصات و الزاوية التي ينظر اليها كل باحث ، بغية الوصول الى التعريف الدقيق م الواجب التعرض الى مفهوم الجمعيات فقها و قضاءا و تشريعا.

❖ **أولا: التعريف الفقهي**

عددت تعريفات الفقهاء للجمعيات ،حيث عرفـت على" **انها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة او غير معينة تتألف من اشخاص طبيعية او بغرض عدم الحصول على ربح مادي"**[1].

وعرفها الأستاذ حسن ملحم: **" بأنها الاتفاق الذي يضع اكثر من اثنين من الافراد بصفة دائمة معرفتهم او نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي**[2]".

وعرفت انها أيضا" **تشكيلات اجتماعية فاعلة و منظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق اهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن اطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل**[3]".

❖ **ثانيا:التعريفات القضائية**

يعد التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات و المؤسسات الاهلية حيث عرف الجمعيات بأنها "واسطة العقد بين الفرد و الدولة" اذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني و نشر المعرفة و الثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديموقراطية والتوافق في اطار من الحوار و البنـــاء و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية و التاثير في السياسات العامة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات السياسية العامة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة.والمشاريع التطوعية على أداء افضل للخدمات العامة ، و الحث على حسن توزيع الموارد و توجيهها على ترشيد النفاق العام[4].

❖ **ثالثا: التعريف التشريعي للجمعيات**

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر ، تطورات متعددة باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ، ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسة إلا ما يتعارض و السيادة و الوطنية وذلك وفقا للقانون60/157 المؤرخ في جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها: اتفاقية يضع شخصين او عدة اشخاص بصفة مشتركة و دورية كل معارفهم و انشطتهم في غرض لا يدر ربحا.

اما في الامر 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها :"اتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة اشخاص و بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا"

و جاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الاديولوجي الذي صاحب صدور اول قانون الجمعيات جزائري ، اين كانت موجة التشبع بالافكار و التوجهات الاشتراكية.

اما في مرحلة التي اعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلد بعد إقرار دستور 1989 اين تم اصدار قانون الجمعيات 31/90 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت الجمعية في احكام المادة الثانية منه بقولها ***: تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة ، من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلم و الديني و التربوي و الثقافي على الخصوص.***

اما في القانون العضوي 06/12/ المؤرخ في 15 يناير2012 المتعلق بالجمعيات، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ***تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة او غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري والإنساني.***

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ ان المشرع قد سعى الى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى.

و الملاحظ ان القانون 06/12 من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية يلاحظ ان المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري و المحافظة على البيئة و حماية حقوق الانسان المجال العلمي و التربوي و الثقافي.

و المستخلص من خلال **التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر** انها**:" تجمع الأشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة او غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم و قدراتهم لأغراض لا تهدف لتحقيق الربح من اجل ترقية الأنشطة الثقافية و المهنية و الدينية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الرياضية و البيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع".**

2 – شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل القانون06/12

عملت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963 و الذي نصت عليه المادة19 منه بقولها: تضمن الجمعيات حرية الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة، و حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و حرية الاجتماع.

اما في دستور 1976 فقد كرس هذا الحق في مادته 50 بقولها : حرية انشاء الجمعيات معترف بها و تمارس في اطار القانون . و في دستور 1989 و الذي صاحب الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد حيث اصبح الحق في تأسيس الجمعيات من اهم الحقوق الدستورية .

ونصت المادة39 من الدستور: ان حريات التعبير و انشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن.

وكذلك نصت المادة40: ان الحق في انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها. الا ان المقصود بهذه المادة هي الأحزاب السياسية وليس الجمعيات.
وكذلك دستور 1996 عمل تكريس الحق في انشاء الجمعيات ، ذلك ما نصت عليه احكام المادة 41 بقولها: حريات التعبير و انشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن.
فالقانون 06/12 حدد جملة من الشروط الواجب توافرها لتأسيس جمعيةوالتي سيتم تناولها فيمايلي:

❖ **أولا:الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل القانون 06/12**

اشترط القانون 06/12 جملة من الشروط بعضها بالأعضاء المؤسسين للجمعية و الباقي تعلق بأهداف الجمعية ، فمتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات ، فما يتعلق بالأعضاء المؤسسين فقد اشترط امشرع:
في نص لمادة 04 من القانون 06/12 انه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية و ادارتها و تسييرها ان يكونوا:

- ✓ بالغين سن 18 فما فوق.
- ✓ من جنسية جزائرية.
- ✓ يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- ✓ غير محكوم عليهم بجناية او جنحة تنافى مع نشاط الجمعية .

و تم اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين . ومنه فالمشرع قد اشترط سن الرشد ببلوغ سن 18 فما فوق وهذ الشرط لا يثير أي إشكالية قانونية و الشرط الثاني ، قد اشترط الجنسية الجزائرية و لم يحدد هل الجنسية اصلية او الجنسية المكتسبة وهذا التطور إيجابي في قوانين الجمعيات حيث جاء به القانون 31/90 و كرسه القانون 06/12 وهذا بخلاف القانون 79/71 المتعلق بالجمعيات اشترطت المادة (03) سنة كل من يريد ان يؤسس او يسير او يدير جمعية ان يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين ، و الذي تم تعديله وعدل هذا الشرط لتصبح المدة 10 سنوات على الأقل.

اما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية : فمن المعقول جدا ان يكون مؤسسو الجمعيات كاملي الاهلية ، لكن شرط التمتع بالحقوق السياسية فان المشرع الصواب فلماذا يحرم المجرمون من الحقوق السياسية من الحق في تكوين الجمعيات ، و خاصة ان المشرع في ذات القانون وفي احكام المادة 13 نصت ان الجمعيات تتميز بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية ، ولايمكنها ان تكون لها اية علاقة بها سواء كانت تنظيمية ام هيكلية كما لا يمكنها ان تتلقى منها اعانات او هبات او وصايا مهما يكن شكلها ، ولا يجوز لها أيضا ان تساهم في تمويلها ،مادام يطالب بالفصل بين العمل السياسي و العمل الجهوي فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السياسية لتأسيس الجمعيات مادام الجمعيات ليس لها عاقة بالأحزاب السياسية و جعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات.

اما الشرط الرابع ان لا يكون الأعضاء المسيرين غير محكوم عليهم بجناية او جنحة تتنافى والنشاط الذي تهدف الجمعية الوصول اليه فالمشرع لم يشرط ان يكونوا غير متابعين قضائيا بجناية او جنحة تعلق بنفس نشاط الجمعية هذا بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية.

اما بخصوص الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون الجزائري – المؤسسات و الشركات-الخاضعون لقواعد القانون الخاص فقد حدد احكام المادة(05) شروط تأسيس هذا النوع من الجمعيات فعلى الأعضاء (المؤسسات و الشركات) المؤسسين للجمعية ان تأسيسهم طبقا للقوانين الجزائرية ، فالمؤسسات و الشركات التي تأسس طبقا

للقوانين الجزائرية من العضوية في الجمعية ، كما اشترط المشرع ان يكون الأعضاء المؤسسين في حالة نشاط تأسيس الجمعية ، وان يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم ، و تأسيس الشخصية المعنوية ان يجب ان يكون من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

و يعد هذا النوع من الجمعيات إضافة جاء بها القانون 06/12 ، حيث لم تكن معروفة في ظل القانون 31/9.

ثانيا : إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون 06/12

ان الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها و على الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد ، و قد نصت المادة السادسة من ذات القانون بقولها : تؤسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين للجمعية خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

ويجب ان تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات مايلي:

- ✓ هدف الجمعية و تسميتها.
- ✓ نمط التنظيم و مجال الاختصاص الإقليمي.
- ✓ حقوق وواجبات الأعضاء.
- ✓ شروط و كيفيات انخراط الأعضاء انسحابهم وشطبهم واقالتهم.
- ✓ الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء.
- ✓ قواعد و كيفيات تعيين المتدربين في الجمعيات العامة.
- ✓ و الهيئات التنفيذية.
- ✓ طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية وكذا قواعد الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية.
- ✓ قواعد و إجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها.
- ✓ القواعد و الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- ✓ قواعد وإجراءات ايلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- ✓ جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

كما لايجب ان تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا او إجراءات تميزية تمس بالحريات الأساسية للأعضاء.

- ويتم تحرير محضر الجلسة من قبل محضر قضائي، ومن الواجب ان يكون عدد الأعضاء بالنسبة ل:

- الجمعيات البلدية (10) أعضاء.
- الجمعيات الولائية (15)عضو منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- الجمعيات مابين الولايات(21) عضوا منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.
- الجمعيات الوطنية (25) عضوا منبثين على 12 ولاية على الأقل.

ويبدو ان المشرع قد تدارك الخطأ في المادة السادسة من القانون 31/90 التي تشرط 15 عضوا سواء لتأسيس الجمعية الوطنية او المحلية ، واشترط المشرع لتمثيل الجمعيات مابين الولايات و الجمعيات الوطنية بين 15 و 21 عضوا ، سعيا منه للحفاظ على خاصية التنوع في هذا النوع من الجمعيات.

ويخضع تأسيس الجمعية الى تصرح تأسيسي و تسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى:

- المجلس الشعبي البلدي.
- الولاة بالنسبة للجمعيات الولائية.
- وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الولائية و الوطنية.

ويودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية او ممثله القانوني، وقائمة اسمية تضم الأعضاء المؤسسين (الهيئة التنفيذية) وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم، وكذلك المستخرج رقم (03) السوابق العدية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي (نسخ طبق الأصل) ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي و الوثائق و عنوان المقر.

ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية او الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة ، على ان يتم تسلم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق و فحص حضوري لوثائق الملف وهذا الامر وجوبيا في ظل القانون 06/12.

وقد حدد المشرع للجهات الإدارية اجال قانونية للفصل في موضوع قبل الملف او رفضه و اختلفت المدة بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها :

- بالنسبة للجمعيات البلدية منحت 30 يوما للفصل في الموضوع.
- الجمعيات الولائية 40 يوما للفصل في الموضوع.
- الجمعيات مابين الولايات منحت الوزارة المكلفة بالداخلية 45 يوما للفصل في الموضوع بالرفض او القبول.
- الجمعيات الوطنية منحت الوزارة المكلفة مدة 60 يوما للفصل بقبول الجمعية او رفضها .

وتعين عى الإدارة خلال هذا الاجل او عند انقضائه على اقصى تقدير اما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد او رفض تأسيس ، و يتم تسليم التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية ، و الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية و الوزير لمكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية و الولايات في حال انقضاء هذه المدة ولم ترد الإدارة المعنية فان ذلك يعد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي مدة الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل للجمعية[8].

اما في حالات رفض تأسيس الجمعية و بالعودة الى احكام المادة 10 من نفس القانون فان المشرع قد الزم الإدارة المعنية بتعليل أسباب الرفض و قيدها ان يكون الرفض لعدم احترام نص القانون06/12 وإلا اصبح رفضها باطلا. و أجاز المشرع للجمعية الحق في اللجوء الى جهات القضاء الإداري المختصة إقليميا للطعن في القرارات الإدارية و منحت مدة ثلاث اشهر لرفع دعوى الإلغاء ، و اذا صدر قرار الصالح في الجمعية فانه يمنع لها وجوبا وصل التسجيل.

وفي هذه الحالة منح المشرع الإدارة 3 اشهر إضافية ابتداءا من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح لها لرفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة لالغاء تأسيس الجمعية و يكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ أي ان الجمعية تستمر في ممارسة نشاطها.